خطة التحفيز للحكومة اللبنانية
للقطاع الصناعي

المقدمة

بهدف تحريك الوضع الاقتصادي والدفع نحو إنتاج وطني فاعل، عالي الجودة، وقادر على تأمين أقصى ما يمكن من الإكتفاء الذاتي وبالتالي الأمن الإقتصادي وهو الأمر الذي يؤمن إستدامة فرص العمل القائمة وخلق فرص عمل جديدة وتنمية مستدامة، لاسيما في مناطق الأطراف والأرياف لتعميم النمو ووقف الهجرة وثبات المجتمع ورفع القدرة الشرائية للمواطنين وجذب الإستثمارات والسياح وتقوية التبادل التجاري والمنافسة داخلياً وخارجياً.

بعد أن تم إقرار فتح إعتماد إضافي في موازنة ٢٠٢٠ بقيمة ألف ومائتي مليار ليرة لبنانية مخصص لمواجهة الأوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا وتبعاتها على الصعد كافة، إقتصادية وصحية واجتماعية وغيرها، بما في ذلك حزمة تحفيزية للقطاع الخاص بقيمة ٦٠٠ مليار ليرة لبنانية كمساعدات إجتماعية.

تشمل حزمة القطاع الخاص ثلاث مجموعات تابعة للقطاع الصناعي.

قرر مجلس الوزراء توزيع ٤٧٠ مليار ليرة لبنانية على القطاع الصناعي على الشكل التالي:

١. **الصناعات الكبرى:** ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية
٢. **الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم:** ١٤٠ مليار لبنانية
٣. **الحرفيين المصنعين:** ٣٠ مليار ليرة لبنانية

المادة الأولى: الصناعات الكبرى

أولاً: المستفيدون

١- تمنح المؤسسات/الشركات الصناعية المصدرة وغير المصدرة التي تستخدم أكثر من ٢٠ عامل و/ أو مستخدم مبلغ ٣٠٠ مليار ليرة على شكل قروض معادلة بالعملة الوطنية او بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف العملات الأجنبية (١٥٢٠ ليرة للدولار) من أجل إستيراد المواد الأولية بهدف:

- تأمين الأمن الغذائي والصناعي والصحي والاجتماعي،
- المحافظة على استدامة الوظائف،
- خفض العجز في الميزان التجاري وخفض العجز في ميزان المدفوعات،
- الحفاظ على مستوى الإنتاج الصناعي الحالي،
- تحقيق النمو الاقتصادي،

٢-معايير الاستفادة:

يجب على المستفيد:

أ. أن يكون مصدراً و/أو أن يستخدم أكثر من ٢٠ مستخدم/عامل لمدة سنة على الأقل، قبل تاريخ تقديم الطلب للحصول على القرض، ويجب عليه تقديم:
- الجدول الإسمي الفصلي بالاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ تقديم طلب الحصول على القرض،
- الجدول الإسمي السنوي بالاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن العام ٢٠١٩.

ب. ان يكون عدد اللبنانيين من المستخدمين/العاملين اللبنانيين في المؤسسة/الشركة لا يقل عن ثلثي مجموع المستخدمين والعمّال المسجلين لديها،

ت. أن يحوز على ترخيص صناعي سابق لشهر آب ٢٠٢٠ وعلى شهادة صناعية سارية المفعول.

ث. أن يحوز على شهادات تصدير مع سجلات تصدير عائدة للعام ٢٠١٧ او ما يليها من السنوات، في حال كان مصدراً.

ج. أن يكون مسجلاً على قائمة المصدرين الصادرة عن أي من غرف التجارة والصناعة والزراعة، في حال كان مصدراً.

ح. تقديم مستندات تثبت استيراده للمواد الأولية المطلوب الاستفادة عنها، عبر تقديم صور عن المستندات التالية:
- بوليصة الشحن، في حال وجدت بتاريخ تقديم الطلب، على أن يتم تأمينها حكماً عند الاستحصال عليها.
- الفاتورة
- المصادقة الجمركية (مع رمز HS)
- شهادة المنشأ
- كشف بالحساب المصرفي الذي يثبت عملية الدفع

ثانياً: القرض

أ. يكون القرض بفائدة منخفضة تحدد بالتوافق مع مصرف لبنان، تسدد خلال ٤ أشهر (على المصدرين سداد القرض بالدولار الأمريكي وعلى غير المصدرين تسديده بالليرة اللبنانية).

ب. تقوم وزارة الصناعة بالتدقيق بطلبات الاستفادة المقدمة من المؤسسات/الشركات المؤهلة أولاً ثم تتأكد المصارف من توافر معايير الاستفادة للحصول على القرض بحيث تتحقق المصارف من موردي المواد الأولية الأجانب وتقوم المصارف بالدفع مباشرة إليهم.

ت. في حال توفر شروط الاستفادة، يحصل كل مستفيد على قرض يتناسب مع متوسط قيمة مستورداته السنوية عن العام/الاعوام ٢٠١٧-٢٠١٩ مقسومًا على إجمالي قيمة حزمة المساعدة على الاّ يتعدى مبلغ يعادل مليوني دولار أمريكي كحد أقصى لكل مؤسسة/شركة.

ث. تقوم المصارف بتسديد قيمة القروض الممنوحة للمستفيدين المؤهلين على أن يتم تقسيم قيمة الفائدة المتوجبة على القرض فيما بين المستفيدين (٢%) ومصرف لبنان الذي يتكفّل بسداد القسم المتبقي.

ت. تقوم وزارة الصناعة والمصارف بنشر إحصاءات شهرية حول المدفوعات، والوقت اللازم لمعالجة الطلبات، ونسبة الطلبات المقبولة والتي تم رفضها من قبل كل مصرف، والمبالغ الذي قدمها كل مصرف.

ث. تقوم وزارة الصناعة والمصارف مجتمعين بوضع آلية تدقيق لضمان امتثال المستفيدين من الآليات المحددة في هذه المادة، وعلى المصارف إبلاغ وزارة الصناعة عن الطلبات المرفوضة والمقبولة خلال مهلة ١٠ أيام عمل من تاريخ تسجيل الطلبات لديها.

خ. تتألف لجنة يترأسها مندوب وزارة الصناعة، من مندوبين من كل من وزارة الصناعة، مصرف لبنان وجمعية مصارف لبنان لوضع آلية تظلّم بهدف معالجة الشكاوى الصادرة عن المؤسسات/الشركات.

د. يتعهد المستفيدون بصحة المعلومات والمستندات المقدمة في طلبات الاستفادة، ويتم الإفشاء عن المخالفات أو الفساد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بما في ذلك قانون حماية الكاشفين عن الفساد وقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وتتم ملاحقة المخالفين قضائياً وفق احكام القوانين المرعية الاجراء.

ذ. في حال قيام المستفيد من القرض بصرف مستخدمين مما يؤدي الى انخفاض في عدد المستخدمين اللبنانيين خلال مدّة ١٢ شهراً بعد تاريخ الموافقة على القرض، مقارنةً بعدد المستخدمين بتاريخ تقديم الطلب، يعتبر المستفيد مخالفاً لشروط القرض ويلزم بتسديد كامل قيمته لدى مصرف لبنان مضافاً اليه غرامة تعادل ضعف قيمة الفائدة المستحقة على القرض.

يبدأ استقبال الطلبات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمتد استقبال الطلبات لفترة تنتهي بقرار يصدر عن وزير الصناعة.

المادة الثانية: الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم

تُعطى المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم ١٤٠ مليار ليرة على شكل منح، ويقسم هذا الدعم الى حزمتين:

الحزمة الأولى: المؤسسات/الشركات التي لديها أقل من ٢٠ مستخدم/عامل:

تتكوّن الحزمة الأولى التي يمكن أن تفوق قيمتها الإجمالية ٨٠ مليار ليرة لبنانية للمؤسسات/الشركات الصناعية التي تستخدم أقل من ٢٠ مستخدم/عامل، تهدف الى:

- المحافظة على الوظائف الحالية، وخلق وظائف جديدة،
- خفض العجز في الميزان التجاري وخفض العجز في ميزان المدفوعات،
- الحفاظ على مستوى الإنتاجية الحالي وتطويرها وخلق الطاقات الانتاجية والمؤسسات الصناعية الجديدة،
- تحقيق النمو في الناتج المحلي.

تقدم المنحة مرة واحدة على شكل قسيمة، لتغطية أجور العمال والمستخدمين اللبنانيين مع الحفاظ على مستويات الاستخدام.

١- معايير الاستفادة:

يجب على المستفيد:

أ. أن يحوز على ترخيص صناعي سابق لشهر آب ٢٠٢٠ وعلى شهادة صناعية سارية المفعول،

ب. أن يقدم نسخة عن بياناته المالية المدققة أصولاً ونسخة عن تصاريح ضريبة الدخل المقدمة والمدفوعة عن السنوات الثلاث الأخيرة.

ت. ألا يكون قد قدم عبر المصارف طلب للحصول على قرض من خلال المخطط المذكور في المادة الأولى من هذا القرار.

ث. أن يكون مستخدماً أقل من ٢٠ مستخدم/عامل قبل نهاية شهر تموز ٢٠٢٠.

ج. ان يكون عدد اللبنانيين من المستخدمين/العاملين اللبنانيين في المؤسسة/الشركة لا يقل عن ثلثي مجموع المستخدمين المسجلين أصولاً لديها.

ح. أن يتعهد باستمرار المحافظة على عمل المستخدمين والعمّال اللبنانيين لفترة سنة على الأقل من تاريخ تقديم الطلب على أن يبرز:

- الجدول الإسمي الفصلي بالاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ تقديم طلب الحصول على المنحة،
- الجدول الإسمي السنوي بالاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن العام ٢٠١٩.

٢- <u>آلية صرف الدعم:</u>

أ. يتم تقديم الطلب من قبل المؤسسات/الشركات المؤهّلة الى وزارة الصناعة.

ب. تصرف المساعدات حصرياً للمستخدمين اللبنانيين حيث تتلقى كل مؤسسة / شركة مؤهّلة منحة بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لمرة واحدة عن كل مستخدم لبناني تُصرف مباشرةً اليهم (تحسم من متوجبات المؤسسة تجاه مستخدميها وفق إقرار يجري التوقيع عليه من قبل المستخدمين).

ت. يتم صرف المنح من قبل المصارف بعد التأكد من استيفاء شروطها مقارنة بجدول الاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك عبر إصدار تحويلات نقدية مباشرة إلى حسابات المستخدمين اللبنانيين

ث. يتم صرف المنح نقداً من قبل شركات تحويل الأموال بعد التأكد من استيفاء شروطها من خلال إبراز إفادة خدمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يعود تاريخها لأكثر من شهر.

ج. تتعهد كل من المصارف وشركات التحويلات النقدية بالمحافظة على جميع قيود وبيانات المعاملات.

ح. على المصارف أن تحجز من حساب المؤسسة/الشركة (أو ممثلها) المصرفي أو أن تستحصل منها على تعهد بتسديد مبلغ يعادل ٣٠% من اجمالي قيمة المساعدات الممنوحة للمؤسسة/الشركة، على أن تحرر بعد التأكد من إستمرار عمل العمال اللبنانيين لمدة سنة من تاريخ الاستفادة من المنحة.

خ. على مصرف لبنان تسديد المبالغ المدفوعة الى المصارف وشركات تحويل الأموال شهرياً. وعلى المصارف في حال سداد المنح من قبل المؤسسات/الشركات إعادة هذه المبالغ الى مصرف لبنان.

د. يتعهد المستفيدون بصحة المعلومات والمستندات المقدمة في طلبات الاستفادة، ويتم الإفشاء عن المخالفات أو الفساد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بما في ذلك قانون حماية الكاشفين عن الفساد وقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وتتم ملاحقة المخالفين قضائياً وفق احكام القوانين المرعية الاجراء.

يبدأ استقبال الطلبات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمتد استقبال الطلبات لفترة تنتهي بقرار يصدر عن وزير الصناعة.

الحزمة الثانية: المستثمرين الجدد/الصناعات الجديدة: تتكوّن الحزمة الثانية التي يمكن أن تصل قيمتها الإجمالية_حتى٦٠ مليار ليرة لبنانية للمستثمرين الجدد/الصناعات الجديدة، تهدف الى:

- خفض العجز في الميزان التجاري وخفض العجز في ميزان المدفوعات،
- دعم المستثمرين الجدد والصناعات الجديدة في القطاعات الصناعية ذات القيمة المضافة وفق معايير وزارة الصناعة لتوسيع وتطوير القدرة الإنتاجية،
- خلق فرص عمل جديدة في المناطق المختلفة،
- تحقيق النمو في الناتج المحلي،
- تشجيع اللامركزية الإدارية وتأمين التنمية الريفية.

- يتكون مخطط المساعدة من منحة تقدّم لمرة واحدة لصالح المستثمرين الجدد لمشروع صناعي جديد واقع بالتعاون مع البلديات في المناطق الريفية، على شكل مساعدة نقدية لتغطية نفقات الانشاء و/أو التشغيل، بشرط عدم احتساب تكلفة العقار من ضمن قيمة المشروع
- يمكن للبلديات تقديم العقار الممكن استثماره مقابل رسوم وكلفة تشجيعية تحدد من قبلها.
- تؤمن وزارة الاشغال العامة والنقل من ضمن إمكانياتها المتوفرة والممكنة تنفيذ الطرقات والمجاري الصحية بالتعاون مع البلديات.
- تؤمن وزارة الاتصالات من ضمن إمكانياتها المتوفرة والممكنة تنفيذ شبكة التواصل الأرضية (فايبر) او الخليوية للعقارات التي سيقام عليها المشروع الصناعي.
- تؤمن وزارة الطاقة والمياه تزويد موارد الطاقة والمياه للعقار ضمن امكانياتها المتوفرة والممكنة.
- يحق لوزارة الصناعة اصدار قرار تصنيف الأراضي الصناعي للعقار (دون العودة لمجلس الوزراء) والترخيص الصناعي للمشروع بإجراءات استثنائية سريعة بعد دراسة جدوى تبين إمكانية استثمار العقارات المقترحة والشروط المتوفرة للترخيص.

١- معايير الاستفادة:

يجب على المستفيد:

أ. أن يكون مستثمر جديد/مستثمر لصناعة جديدة في مواقع منشأة (أو تنشأ) بالتعاون مع البلديات في المناطق الريفية وتكون الأفضلية للبلديات مالكة العقارات الممكن استثمارها في الصناعات الجديدة بعد تصنيفها اصولاً وذلك من خلال وضع خطة عمل لمدة خمسة سنوات، على أن يقدم صور عن:
   - تراخيص البناء المفروضة قانوناً، إن وجدت
   - التراخيص الصناعية المفروضة قانوناً، إن وجدت

ب. ألا يكون قد قدم عبر المصارف طلباً للحصول على قرض من خلال المخطط المذكور في المادة الأولى من هذا القرار.

ت. أن يقوم باستثمار يتمتع بقيمة مضافة حسب الأولويات الإنتاجية لوزارة الصناعة المبنية على اعتبارات التنمية العادلة والإقليمية.

٢- آلية صرف الدعم:

- يتم تقييم خطة العمل من قبل وزارة الصناعة بالتعاون مع مؤسسة إيدال، على أن يستوفي مقدم الطلب معايير الاستفادة الإضافية الموضوعة من قبل مؤسسة إيدال.
- يتم تقديم منحة نقدية لا تزيد عن مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية (بسعر صرف المنصة الالكترونية) أو ما يعادل ثلث قيمة المشروع (شرط أن لا تحسب كلفة العقار أو البناء ضمن كلفة المشروع) تجزأ على الشكل التالي:
  - حتى مليار وثلاثمائة مليون ليرة لبنانية للإنشاء والتجهيز على أن تصرف قيمتها على الشكل التالي:
    - ٢٠٪ عند استكمال أعمال البناء وفق إفادة المهندس المشرف وطلب شراء المعدات الصناعية سنداً لفاتورة شراء أصولية؛
    - ٢٠٪ عند التجهيز الكهربائي والميكانيكي للمشروع وفق إفادة المهندس المشرف،
    - ٣٠٪ عند استلام كامل المعدات وفق إفادة إدارة الجمارك،
    - ٣٠٪ عند إصدار أول فاتورة لزبون.
  - حتى مائتي مليون ليرة لتأمين شبكة الطاقة البديلة للمشروع الصناعي تسدد على دفعة واحدة عند تشغيل تزويد المشروع بالطاقة.

مع مراعاة متطلبات السرية بالنسبة لخطط العمل، تقوم وزارة الصناعة ومؤسسة إيدال بنشر عدد الطلبات التي يتم معالجتها.

يتم مبدئيًا اعتبار المنح ديوناً بفائدة صفر بالمائة، وسيتم الاعفاء عن إيفائها بالكامل بمجرد اكتمال المشروع بنجاح.

يتم بدء تطبيق هذه القروض خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: الحرفيين المصنعين

خصص للحرفيين المصنعين مبلغ قد يصل إلى ٣٠ مليار ليرة لبنانية على شكل منح، ويقسم هذا الدعم الى حزمتين:

الحزمة الأولى: أصحاب المهن الصناعية المستقلة والمستقلون:

تتكوّن الحزمة الأولى التي يمكن أن تصل قيمتها الإجمالية إلى عشرون مليار ليرة لبنانية، تهدف الى:

- المحافظة على الاستخدام القائم،
- خفض العجز في الميزان التجاري وخفض العجز في ميزان المدفوعات.
- الحفاظ على مستوى الإنتاجية الحالي.

يتكون مخطط المساعدة من منحة تقدم لمرة واحدة، على شكل مساعدة نقدية لتغطية نفقات التشغيل.

١- معايير الاستفادة:

يجب على المستفيد:

أ. أن يكون مسجّلاً أصولاً ويحوز رقماً مالياً من وزارة المالية منذ أكثر من سنتين على الأقل، تحت احدى رموز الأنشطة التالية:

- منتجات المطاط واللدائن

- منتجات المعادن اللافلزية الأخرى
- الفلزات القاعدية
- منتجات المعادن المشّ كلة؛ باستثناء الآلات والمعدات
- صنع وصيانة الآلات الموسيقية
- إعادة التدوير
- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار والمياه الساخنة
- جمع وتنقية وتوزيع المياه
- تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى

ب. أن يكون حائزاً على رخصة صناعية ومن أصحاب المهن الصناعية المستقلة والمستقلين مثال: اعمال الحدادة والكهرباء والخشب والصيانة العامة والمكيفات والتدفئة والسنكرية وخلافها، و

ت. أن يثبت أنه يملك أو يستأجر المشغل الذي يمارس نشاطه منه/فيه أو أن يملك اللوازم/المعدات التقنية المحدّدة لممارسة نشاطه وأن يبرز بكلا الحالتين الأوراق الثبوتية لذلك.

ث. أن يبرز فواتير تثبت شراء مواد أولية يستعملها لممارسة نشاطه و/أو إبراز غيرها من الفواتير التي تثبت دفعه لنفقاته التشغيلية الأخرى، كالكهرباء، إلخ.....

أن يتقدم بطلب الاستفادة لدى وزارة الصناعة مرفقاً بالمستندات المذكورة أعلاه.

٢-آلية صرف الدعم:

- يتم تقييم طلبات المنح من قبل وزارة الصناعة.
- على المصارف أو شركات تحويل الأموال توفير المنح النقدية للمستفيدين المؤهلين وفقاً لقائمة مقدمة من وزارة الصناعة.

يكون متوسط المنحة الواحدة مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية.

الحزمة الثانية: الحرفيون المصنعون

تتكوّن الحزمة الثانية التي يمكن أن تصل فيمتها الإجمالية إلى عشرة مليارات ليرة لبنانية، تهدف الى:

- المحافظة على الوظائف.
- خفض العجز في الميزان التجاري وخفض العجز في ميزان المدفوعات.
- الحفاظ على مستوى الإنتاجية الحالي.

يتكون مخطط المساعدة من منحة تقدم لمرة واحدة، على شكل مساعدة نقدية لتغطية نفقات التشغيل.

١- معايير الإستفادة :

١٠ تشرين ٢٠٢٠

يجب على المستفيد:

أ. أن يقوم بأحدى الأنشطة التالية، كما حددتها وزارة الشؤون الاجتماعية:
- الخزافون وأصحاب الأعمال المشابهة
- صانعو وقاطعو وطاحنو ومشطبو الزجاج
- الخطاطون ورسامو الزخرفيات والنقوش والحفارون
- عمال الحرف اليدوية الخشبية والسلال والمواد ذات الصلة
- عمال الحرف اليدوية في المنسوجات والجلود والمواد ذات الصلة

ب. أن يكون حرفياً مسجلاً كعضو في إحدى نقابات الحرفيين و / أو عضو في شبكة "بيت الحرفي".

ت. ابراز فواتير تثبت شراء المواد الأولية.

ث. إبراز فواتير تثبت دفع نفقات تشغيلية أخرى، كالكهرباء، إلخ.....

٢-آلية صرف الدعم:

- يتم التطبيق من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية عبر لجنة مؤلفة من ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية وممثل من وزارة الصناعة وممثل من وحدة إدارة المشروع في مجلس الوزراء وممثل كلاً من نقابتي الحرفيين وممثل عن "بيت الحرفي" لتقييم الطلبات.
- على شركات تحويل الأموال توفير المنح النقدية للمستفيدين المؤهلين وفقاً لقائمة مقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية بعد موافقة اللجنة المشار إليها أعلاه.
- يكون للحرفي خيار بيع الإنتاج الإضافي إلى "بيت الحرفي".
- يردّ ٣٠٪ من المبلغ في حالة عدم شراء المواد الأولية.

يكون متوسط المنحة الواحدة مبلغ ٦.٧ مليون ليرة لبنانية.

المادة الرابعة: إقرار وتعديل الشروط

يعود لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة تحديد وتنفيذ وتعديل واضافة شروط منح الدعم الواردة في هذا القراروفقاً لأولويات وزارة الصناعة ولتأمين تنفيذ إستراتيجيتها.

4